

١٤ - يقرر أن يتضمن الاستبيان الذي سيعده الأمين العام لجمع معلومات من أجل استعراض وتقدير تنفيذ استراتيجيات نهروبي التطوعية فرعاً محدداً عن الأجهزة الوطنية أو نظيراتها :

١٥ - يوصي بأن تبذل الحكومات كل ما في وسعها لدعم المنظمات النسائية غير الحكومية العاملة على تحسين مركز المرأة وفقاً لاستراتيجيات نهروبي التطوعية ولاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

١٦ - يطلب إلى الحكومات أن تضمن مشاركة النساء والمنظمات النسائية غير الحكومية بفعالية في عملية اتخاذ القرارات على كل المستويات نوحاً لتحقيق تحسن دائم في رحاء المجتمع .

الجلسة العامة ١٥

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

٣١/١٩٨٨ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى هرارة ٢٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يشير أيضاً إلى عرار الجمعية العامة ٦٥/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظر في تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثامنة^(٥٧) ، واقتناعاً منه بأن أنشطة برنامج المعهد قد أسهمت في زيادة الوعي العام بأوجه الترابط الفائمة بين البحث والتدريب والمعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة والتنمية ، الأمر الذي يعتبر شرطاً سبباً لا غنى عنه لإحداث تغيرات في مجال التنمية تعود بالنفع على كل من المرأة والمجتمع ،

١ - يحيط علماً مع الارتياح بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثامنة ، وبالقرارات الواردة فيه :

٢ - يعرب عن ارتياحه للأعمال التي أجزها المعهد في سحونه الابتكارية بشأن لأنشطة الاقتصادية للمرأة ، وبصفة خاصة في قطاع الاقتصاد غير الرسمي ، وأيضاً للنهج التدريسي المتغير المرن ، الذي يحقق تعزيز القدرات التدريبية الوطنية والذي يتيجي مناعة تحسينه :

(٥٧) ١٩٨٨/٢٨

السائل موضع الاهتمام المشترك ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسياسات والبرامج والبحوث الابتكارية

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يعزز ، بالتعاون مع اللجان الإقليمية . هذا التبادل للمعلومات وذلك بدعم عقد الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية للأجهزة الوطنية أو نظيراتها . عن طريق استخدام موارد من البرنامج العادي للخدمات الاستشارية لفترة الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . ومن المزارات العادي للجان الإقليمية الخمس فيما بعد ، وأن سكمل ويوزع سوياً دليلاً الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة :

٨ - يدعو حكومات البلدان النامية إلى إعطاء الأولوية ، في سياق طلباتها الإجمالية للمساعدة الإنمائية ، لافتراحات تقديم المساعدة لتعزيز الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة أو نظيراتها :

٩ - يوصي بأن ترد الوكالات الإنمائية الدولية بالإيجاب على الطلبات التي تتلقاها من الحكومات للمساعدة في تعزيز الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة أو نظيراتها :

١٠ - يبحث الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة أو نظيراتها في كل حكومة على أن تشارك مشاركة نسخة في التحضير لعمل لجنة مركز المرأة ومتابعته بتنسيق جمع كل أنواع المعلومات من أجل نظام شامل للبلاغ لاستعراض وتقدير تنفيذ استراتيجيات نهروبي التطوعية ومن أجل التقارير التي تقدم إلى اللجنة للنظر في المواضيع ذات الأولوية :

١١ - يؤيد الاستمرار في نظام المعلومات المتعلقة بالمرأة الذي شرع فيه الأمين العام ومواصلة تطويره باللغات الرسمية للأمم المتحدة بما يتفق مع الأولويات التي تحدها الحكومات . ويع الإفادة من كل مصادر التمويل التي تتցاول المصادر التي سبق تكليفها ، بما في ذلك المساهمات من الحكومات المهمة بالأمر .

١٢ - يوصي بأن تصبح الإحصاءات والمعلومات الأخرى المتعلقة بالمرأة جزءاً لا يتجزأ من جمع البرامج الإحصائية والإعلامية الرئيسية ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها البرامج الموجودة لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا وإدارة سورون الإعلام التابعة للأمانة العامة :

١٣ - يوصي بأن تناح ، من خلال البرنامج العادي للتعاون التقني ، خدمات خبير استشاري له صفة أقاليمية لمساعدة الأجهزة الوطنية أو نظيراتها . بناءً على طلبها ، في المقام بفعالية باستعراض وتقدير تنفيذ استراتيجيات نهروبي التطوعة . وفي إعداد التقارير المطلوبة بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

٣٣/١٩٨٨ - الحق في الغذاء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى مقرره ١٤٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي أذن فيه للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعهد إلى السيد اسيبورن ايدي ، المقرر الخاص ، بإعداد دراسة حول الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان ، وأوصاه فيه بإيلاء اهتمام خاص للمضمون المعياري للحق في الغذاء وأهميته بالنسبة لإقامة نظام اقتصادي دولي جدد .

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن المقرر الخاص قد قدم دراسة شاملة حول هذا الموضوع إلى اللجنة الفرعية في دورتها لتسعة والتلابين^(٦٠) .

وإذ يشير إلى فرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٣ يونيو/سبتمبر ١٩٨٧^(٥٨) ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨^(٧) .

١ - يقرر أن تنشر الأمم المتحدة هذه الدراسة وأن تعممها على أوسع نطاق ممكن :

٢ - يقرر إتخاذ الخطوات الازمة لضمان تحسين التنسيق بين الوكالات المتخصصة والهيئات المهمة بالمسائل المتعلقة بالأغذية وهيئة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، وتحقيق ذلك ، إن أمكن ، عن طريق ترتيبات التعاون فيما بين الوكالات ؛

٣ - يسترجعي انتباه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الدراسة التي أعدها المقرر الخاص ويدعوها إلى تقديم ملاحظاتها بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وقت مناسب .

الجلسة العامة ١٦

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٣٤/١٩٨٨ - الفريق العامل المعنى بالأسكل المعاصرة للرق^(٦١) والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ ذار/مارس ١٩٨٨^(٧) .

(٦٠) E/CN. 4/Sub. 2/1987/23

(٦١) أبدى لجنه حقوق الإنسان ، في فرارها ٤٢/١٩٨٨ ، توصية اللجنة

لفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الداعمة إلى تغيير اسم الفريق العامل المعنى بالرق بضمير الفرس العامل لمعنى «الأسكل المعاصرة للرق» (انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٢ E/1988/12 ، Corr. ١ ، الفصل الثاني ، الفرع الرابع).

٣ - يحيط علماً بالميزانية البرنامجية للمعهد لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ التي اعتمدتها مجلس الأمناء في دورته التاسمة ، والتي تتفق مع أهداف استراتيجيات تروبي النطعلبة للنهوض بالمرأة^(٢٠) :

٤ - يوصي بأن يواصل المعهد ، وفقاً لنظامه الأساسي ، تعاونه مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ برامجه وفي إمكانية تنفيذ مشاريع البحث والتدريب الواقعه في دائرة اختصاصه والتي يوطها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٥ - يجدد نداءه إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المانحين المحتملين أن تتبرع إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

الجلسة العامة ١٥

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

٣٢/١٩٨٨ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره فراره ٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي أذن فيه للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعهد إلى السيد اسيبورن ايدي ، المقرر الخاص ، بإجراء دراسة عن الإنجازات التي تحققت وأعقبات التي صودفت خلال العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وقد نظر في فرار اللجنة الفرعية ٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ آب/اغسطس ١٩٨٧^(٥٨) ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨^(٧) .

١ - يأذن للمقرر الخاص بأن يوصل جمع المعلومات التي يحتاج إليها للانتهاء من الدراسة . كما هو محدد في نظره المرحلي^(٥٩) :

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من المساعدة إلى المقرر الخاص في جهوده لجمع المعلومات الازمة له

الجلسة العامة ١٦

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

(٥٨) انظر : E/CN. 4/1988/37 . تفصيل الثاني . الفرع السادس .

(٥٩) E/CN. 4/Sub. 2/1987/6